Distr.: General 27 April 2012 Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في الفترة مــن ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: سيسيليا كيل (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

(لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

المرفق

آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ * **

المقدم من: سيسيليا كيل (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (لم تصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ۲۸ شباط/فبراير ۲۰۱۲،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

1- صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هي سيسيليا كيل، وهي مواطنة كندية من السكان الأصلين تعيش في الأقاليم الشمالية الغربية من كندا. وتزعم صاحبة البلاغ

^{*} شارك في اعتماد آراء اللجنة بشأن هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الـــسيدة ماغـــاليس أروتــشا دومينغيث، السيدة فيوليت تسيسيغا أوري، السيدة باربرا إيفلين بيلي، السيدة أوليندا باريرو بوباديًا، السيد نيكلاس برون، السيدة نائلة محمد جبر، السيدة سوليداد موريّو دي لابيغا، السيدة فايوليتا نويباور، السيدة براميلا باتن، السيدة فيكتوريا بوبيشكو، السيدة زهرة راسخ، السيدة باتريسيا شولتز، الــسيدة دوبرافكـــا شيمونوفيتش، السيدة زو شياوشياو.

^{**} يرد في هذه الوثيقة نص رأي فردي (مخالف)، بتوقيع السيدة باتريسيا شولتز.

أنها ضحية انتهاك المواد ١، و ٢ (د)، و ٢ (هـ)، و ٤ ١ (٢)(ح)، و ه ١ (١)، و ه ١ (٢)، و ه ١ (٣)، و ه ١ (٤)، و ه ١ (٤)، و ١ (١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المــرأة (المــسماة فيما بعد "الاتفاقية"). وهي تتصرف بمفردها و لا يمثلها محــام. وقــد دخلــت الاتفاقيــة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٠ كانون الأول/ديــسمبر ١٩٨١ و ١٨٨ كانون الثاني/يناير ٣٠٠٣، على التوالي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-1 تنتمي صاحبة البلاغ إلى السكان الأصليين ببلدة راي إدزو بالأقاليم الشمالية الغربية من كندا. وبعد الانتهاء من دراستها، عادت إلى بلدها بوصفها أماً وحيدة ولكن قررت أن تترك أطفالها الثلاثة مع أقاربها خارج البلدة إلى حين استقرارها والحصول على سكن لأسرتها. وقد بدأت العلاقة العرفية بين صاحبة البلاغ وعشيرها السابق المدعو و.س. (المسمى فيما بعد "عشيرها") في عام ١٩٨٩.

7-7 وعندما أصبح السكن متوفراً في بلدتها بموجب الخطة التي وضعتها الهيئة المحلية الإسكان التي خصصت مساكن للسكان الأصليين، أبلغت صاحبة البلاغ عشيرها بأنها تريد أن تقدم طلباً للحصول على سكن لاستحضار أطفالها إلى البلدة. وبدون علمها، قدم عشيرها طلباً للحصول على وحدة سكنية إلى هيئة الإسكان في راي إدزو (المسماة فيما بعد "هيئة الإسكان") ولكن رفضت هيئة الإسكان في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ طلبه لأنه ليس من جماعة السكان الأصليين في البلدة ولأنه قدم الطلب لنفسه بوصفه من غير المتزوجين. وأبلغها عشيرها بأن هيئة الإسكان رفضت تخصيص سكن لها. و لم تتمكن صاحبة البلاغ من سؤال عشيرها عن أسباب رفض تخصيص سكن لها في حين ألها لم تقدم طلباً لذلك لأنه كان عنيفاً معها ويسئ معاملتها. وكان من المعلوم لدى الكافة في البلدة ألهما يعيشان معاً في إطار علاقة عرفية. وأبلغ موظف العلاقات الإيجارية في راي إدزو صاحبة البلاغ بأن عشيرها غير مؤهل لطلب سكن لنفسه لأنه ليس من السكان الأصليين وبأن المنتظر منها هو أن تقدم طلباً للحصول على سكن تشير فيه إلى أن عشيرها هو زوجها.

7-٣ وقدمت صاحبة البلاغ وعشيرها باعتبارهما أسرة واحدة طلباً للحصول على وحدة سكنية على أرض للحيازة الإيجارية تبعاً لتوصية هيئة الإسكان. وفي ٧ تـشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، حررت مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية اتفاقاً للشراء والبيع باسم ويليم سنيتش وسيسيليا كيل بصفتهما مشتريين (بالتضامن) للمترل الذي انتقلا إليه.

7-٤ وفي السنوات الثلاث التالية، تعرضت صاحبة البلاغ لإساءة المعاملة من طرف عشيرها وساءت الحالة عندما حصلت على عمل وأصبحت مستقلة مالياً. وكان عشيرها غيوراً جداً، يتحكم في أموالها ويراقب تحركاتها ويهددها ويمنعها من الاتصال بأسرتها ويعتدي

عليها ويحاول وقفها عن العمل، وقام بأعمال تسببت في طردها من عملها. وقُبلت في مناسبتين بدار ماكاتير، وهي ملجأ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب، في يلونايف.

7-0 وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، بناء على طلب عشيرها ودون علم منها، وجهت هيئة الإسكان رسالة إلى المؤسسة الوطنية للإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية للإفادة بأن عشيرها يطلب حذف اسمها من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية، وهي وثيقة تشهد بالملكية المشتركة بين صاحبة البلاغ وعشيرها. وكان عشيرها في ذاك الحين عضواً في مجلس إدارة هيئة الإسكان، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ استجابت مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية لطلبه.

7-7 وفي أوائل عام ١٩٩٥، عندما التحقت بعمل دون موافقة عشيرها، قام العشير بتغيير مزلاج الباب ومنعها من الدخول إلى مترل الأسرة. ونتيجة لذلك، باتت عدة أيام دون مأوى إلى حين التوصل إلى مكان للإقامة بمساعدة صاحب عملها. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، عندما سمح لها عشيرها بالدخول إلى المترل لأخذ بعض أمتعتها، قدم لها رسالة من محاميه تطالبها بترك المترل في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وأبلغها المحامي بأن موكله سيلجأ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون في حالة عدم امتثالها لطلبه. وتعتقد صاحبة البلاغ أن السبب في قيام عشيرها بطردها من المترل هو هروها من العلاقة التعسفية التي باتت بينهما عن طريق ترك المترل واللجوء إلى دار النساء اللاتي يتعرضن للضرب.

V-V وفي أيار/مايو ١٩٩٥، قررت صاحبة البلاغ رفع أول دعوى قضائية ضد عــشيرها أمام المحكمة العليا للأقاليم الشمالية الغربية لطلب التعويض عن الاعتداء، والضرب، والاعتــداء الجنسي، والترهيب، والتعدي على الممتلكات المنقولة، وحرمالها من استخدام مسكنها والإيجار والنفقات ذات الصلة الأخرى التي تكبدها نتيجة لذلك، فضلاً عن إعلان حــصول عــشيرها السابق على المترل بطرق احتيالية بمساعدة وتحريض من حكومة الأقاليم الشمالية الغربيــة (١٠). وقدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على مساعدة قانونية وانتُدب محام لها ونصحها المحـامي بالاستجابة لطلب الطرد وعدم العودة إلى مسكنها منعاً من المساءلة القانونية.

 $7-\Lambda$ وبعد فترة وجيزة من رفع الدعوى الأولى، مرض عشير صاحبة البلاغ بالـسرطان وأوصى محاميها بتأجيل النظر في الدعوى. وتوفي عشير صاحبة البلاغ في تـشرين الثـاني/ نوفمبر ١٩٩٥. ورفع محامي صاحبة البلاغ بعد ذلك، في آذار/مارس ١٩٩٦، دعوى ثانيـة ضد ورثة العشير، ومؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية، ووليم بورييه الذي يدعي أنه كان مقيماً مع عشيرها في المترل عند وفاته، والذي لا يزال مقيماً فيـه. وفي ٩ تمـوز/ يوليه ١٩٩٨، قام محاميها الجديد بتعديل عريضة الدعوى لتشمل، بالإضافة إلى الطلبات السابقة، طلب التعويض عن الاعتداء والترهيب.

⁽۱) . موجب النظام القضائي الكندي، المحكمة العليا للأقاليم الشمالية الغربية محكمة ابتدائية تخصع أحكامها للاستئناف أمام محكمة الاستئناف للأقاليم الشمالية الغربية. وتخضع قرارات محكمة الاستئناف للأقاليم الشمالية الغربية للاستئناف أمام المحكمة الكندية الاتحادية.

7-9 وفي أيار/مايو ١٩٩٩، عرض عليها الورثة ومؤسسة الإسكان في الأقاليم السشمالية الغربية رسمياً مبلغ ٢٠٠٠ دولار كندي كتسوية للتراع في حين أن محامي صاحبة البلاغ ركز جهوده في التفاوض على تسوية يبلغ قدرها ٢٠٠٠ دولار كندي. ولم تتخذ خطوات أحرى فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المعلقة. وأعيد توزيع ملف صاحبة السبلاغ بعد ذلك مرتين على محاميين مختلفين بسبب انتقال الأول إلى ألبرتا وتوقف الآخر عن التعامل مع مجلس الخدمات القانونية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، انتدب محام رابع لها، وأصر هذا المحامي على قبول التسوية النقدية. ولما كان التركيز الأساسي لصاحبة البلاغ دائماً على استعادة الملكية والحيازة الإيجارية لمترلها، فقد طلبت الاستمرار في الدعوى القضائية بدلاً من السعي إلى التسوية النقدية. ونتيجة للخلاف بين صاحبة البلاغ ومحاميها، توقف المحامي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن العمل نيابة عنها. ولم تتم الموافقة بعد ذلك على انتداب محام آخر لها فاضطرت نتيجة لذلك إلى الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الخدمات القانونية، ووافق المجلس على الطعن وانتُدب محام حامس لها.

١٠-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم الورثة طلباً إلى المحكمة لرفض طلبات صاحبة البلاغ بسبب "عدم الجدية في الإجراءات"، على أساس أن صاحبة البلاغ باعتبارها الطرف الذي بدأ الإجراءات القانونية لم تتصرف بجدية في مباشرة دعواهــــا^(۲). وفي ١٠ حزيـــران/ يونيه ٢٠٠٣، قدمت مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية أيضاً طلباً لرفض الدعوى. وعندما نظرت المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية في طلب رفض الدعوى الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لم تعترض صاحبة البلاغ على الرفض، ولــذلك تم البت في الدعوى الأولى دون اللجوء إلى محكمة الاستئناف للأقاليم الشمالية الغربية. بيد أن صاحبة البلاغ طعنت في طلب الرفض المقدم بشأن الدعوى الثانية على أساس أنه كان من الواجب على المحكمة أن تستعرض، عند تقييمها لوجود أو عدم وجود تاحير مادي في الدعوى، جميع الإجراءات التي اتخذت في الدعويين. وقد استجابت صاحبة البلاغ بنــشاط للإجراءات المطلوبة في الدعوى الأولى، المرتبطة بالدعوى الثانية، ولذلك ليس من العدالة أن يقال أنها "لم تتخذ إجراء" في السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، رفضت المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية الدعوى الثانية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على أساس "عدم الجدية"، أي لعدم اتخاذ إحراء من صاحبة البلاغ، وحكمت عليها بالمصاريف التي قدّرت بعد ذلك بمبلغ ٨٠٠ ٥ دولار كندي (٣). واستأنفت صاحبة البلاغ هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف للأقاليم ولكن رُفض استئنافها دون تعليل كتابي. و لم تقدم صاحبة البلاغ طعنــــاً آخر أمام المحكمة الكندية العليا.

⁽٢) في البلدان التي تطبق القانون العرفي، يجوز طلب الحكم برفض الدعوى بسبب "عدم الجدية في الإجراءات" على أساس أن الخصم قد تأخر بدون مبرر في تحريك الدعوى القضائية وأن من الأفضل في هذه الظروف وقف النظر في الخصومة.

⁽٣) العملة المستعملة هي الدولار الكندي.

١-١٦ وبدأت صاحبة البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ دعوى حديدة (ثالثـة) تتناول فقط المسألة المتعلقة بمصلحتها وحقها في الحصول على الملكية وسند الحيازة الإيجارية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ قدم محام عن الورثة المدعى عليهم (فيما بعد "الورثة") طلبــــأ لإصدار حكم مستعجل برفض الدعوى واحتياطياً بدفع تأمين للمصاريف. وباع الورثة العقار لمشترين آخرين وأعطيت وثيقة نقل الإيجار لهم في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وموقف صاحبة البلاغ هو أن الورثة لا يزالون يدينون لها بحقها القانوين ومصالحها المشروعة التي اكتسبتها قبل المشترين المذكورين. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدمت أثناء الدعوي الثالثة إقراراً كتابياً مشفوعاً بيمين قانونية من موظف العلاقات الإيجارية في راي إدزو عندئذ يفيد بأن هناك محضراً رسمياً لوقائع الاجتماع الذي عقده مجلس إدارة هيئة الإسكان في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ينفى قيام عشير صاحبة البلاغ المتوفي بتقديم طلب للإسكان على أساس أنه ليس من سكان البلدة، ولكن فقد هذا المحضر. ويفيد الإقرار الكتابي أيضاً بأنه صدرت من مجلس الإدارة تعليمات إلى موظف العلاقات الإيجارية بالاتصال بصاحبة البلاغ وتقديم المشورة لها بأن تقدم طلباً للإسكان تشير فيه إلى أن عشيرها هو زوجها. وجاء بالإقرار أيضاً أنه بعد التوقيع على اتفاق الشراء والبيع، أُرسلت النسخة الأصلية إلى المكتــب الرئيسي لمؤسسة الإسكان في الإقليم الشمالي الغربي في يلونايف بينما احتفظ موظف العلاقات الإيجارية بنسخة منه للتسجيل، ولكن قيل إن النسختين من الاتفاق لا وجود لهما، ولم يُقدَّم أي تفسير لذلك.

1-71 وفي 71 تموز/يوليه 7.00، رأت المحكمة العليا للأقاليم الشمالية الغربية عند النظر في طلب الحكم المستعجل برفض الدعوى، في الدعوى القضائية الثالثة، أنه ما دامت الدعوى الثالثة تسعى أساساً إلى الحصول على نفس الانتصاف الذي كان مطلوباً في الدعويين السابقتين، فإن من الواجب على صاحبة البلاغ أن تدفع التكاليف التي حددتما المحكمة فيما يتعلق بالدعويين السابقتين كما يجب عليها أن تودع تأميناً للتكاليف السي قد يتكبدها المدعى عليهم في هذه الدعوى الثالثة قبل الاستمرار في القضية. وأمرت المحكمة بسداد التكاليف في غضون 70 يوماً من إيداع المذكرة، وعلقت الدعوى إلى حين الامتثال لهذا الأمر. ونظراً لعدم قدرة صاحبة البلاغ على الامتثال في الفترة الزمنية المحددة من المحكمة لسداد التكاليف والتأمين، حكمت المحكمة العليا للأقاليم الشمالية الغربية في 71 نيسان/أبريل 70.1 برفض الدعوى.

1-7 وتدعي صاحبة البلاغ ألها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وألها اضطرت إلى تمثيل نفسها بنفسها في الدعوى الثالثة لألها أم وحيدة ولا تملك الموارد الكافية لتوكيل محام خاص. وعلى الرغم من قيام عدة محامين منتدبين من مجلس الخدمات القانونية بتمثيلها في غضون السنوات العشر الماضية، فإلهم لم يلتزموا بتعليماتها. وأفادت بأن التفاوض حول التسوية كان دون موافقتها ومخالفاً لتعليماتها. وتعتقد أن حرمالها من المزيد من المساعدة القانونية واضطرارها إلى تمثيل نفسها بنفسها هو نتيجة لرفضها التسوية.

الشكوي

1- تدعي صاحبة البلاغ ألها ضحية لانتهاك المادة ١ من الاتفاقية لأن الدولة الطرف سمحت لوكلائها (مؤسسة الإسكان للأقاليم الشمالية الغربية وهيئة الإسكان في راي إدزو) بالتمييز ضدها على أساس جنسها، وحالتها الزوجية، وتراثها الثقافي، ولألها فشلت في ضمان قيام وكلائها بتوفير المساواة في المعاملة للنساء اللاتي يقدمن طلبات للسكن.

7-7 وتدعي أيضاً أن الدولة الطرف حالفت المادة ٢(د) من الاتفاقية لعدم قيامها بضمان امتناع وكلائها عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة عند حذف اسمها من عقد الإيجار دون رضاها. وتدعي أن عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ إجراء لتصحيح هذا الوضع عند استرعاء نظرها إليه يشكل انتهاكاً للمادة ٢(ه).

٣-٣ وتدعي كذلك أن الدولة الطرف خالفت المادة ١٤ (٢)(ح) من الاتفاقية لعدم ضمان اتخاذ وكلائها جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية مثل راي إدزو، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بحالتها. وتدعي أن الدولة الطرف فشلت في ضمان قيام وكلائها بتطبيق سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بتوزيع المساكن وتوفير ظروف معيشية ملائمة عادلة ومتساوية بين الرجال والنساء.

٣-٤ وتفيد بأن الدولة الطرف حالفت الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٥ من الاتفاقية لأن وكلاء الدولة لم يكفلوا لها حقوقاً متساوية في إبرام العقود القانونية، لا سيما في الحيازة الإيجارية بوجه منفصل عن عشيرها السابق، وإدارة الممتلكات بشكل مستقل وعلى قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية وأمام شركات الإسكان.

٣-٥ وتفيد أيضاً بأن الدولة الطرف حالفت الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية لعدم قيامها بضمان احترام وكلائها لاتفاق الشراء والبيع، وعدم قيامها بتصحيح السلوك الاحتيالي لعشيرها، وعدم إعلان أن التنازل الجديد للحيازة الإيجارية، الذي لا يتضمن اسمها يعتبر لاغياً وباطلاً.

7-7 وتفيد كذلك بأن الدولة الطرف حالفت المادة ١٦(١)(ح) من الاتفاقية لأن وكلاء الدولة لم يضمنوا لها نفس الحقوق بالمقارنة بعشيرها فيما يتعلق بالملكية، والحيازة، والتنظيم، والإدارة، والتمتع بالملكية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٦ كانون/الثاني يناير ٢٠٠٩، أفادت الدولة الطرف بأنها ترى أن "الواقعة ذات الصلة" التي تستند إليها جميع الإدعاءات المقدمة من صاحبة البلاغ هي الحذف المزعوم لاسمها من سند الحيازة الإيجارية في أوائل التسعينات.

3-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن "الواقعة ذات الصلة" التي يستند إليها البلاغ وهي حذف اسم صاحبة البلاغ من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية وقعت بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ قبل وقت طويل من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن الإجراءات ذات الصلة كانت قد استُكملت عند دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ولذلك، فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ بأكمله غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني وفقاً للفقرة ٤(٢)(ه) من البروتوكول الاختياري.

3-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن مضمون هذا البلاغ لم يعرض أبداً على السلطات المحلية، ولذلك ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإلها وبينما تعترف الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ اتخذت بعض الإجراءات القانونية المحلية، فإلها تفيد بأن صاحبة البلاغ لا تدعي وقوع أي شكل من أشكال التمييز من جانب حكومة كندا وحكومة الأقاليم الشمالية الغربية، أو وكلائها. وتزعم الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بأي دعوى من دعاواها الشلاث: ففيما يتعلق بالدعوى الأولى، لم تقدم استئنافاً إلى محكمة الاستئناف في الأقاليم السشمالية الغربية؛ وفيما يتعلق بالدعوى الثانية، لم تقدم استئنافاً إلى المحكمة الاتحادية الكندية؛ وفيما يتعلق بالدعوى الثالثة، فقد رفضت المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية النظر في الدعوى. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بأكمله لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يشير إلى أي تشريعات خاصة أو سياسة خاصــة للحكومة الكندية أو حكومة الأقاليم الشمالية الغربية بألها تمييزية، ولا يشير إلى أي نمط من التمييز ويبين بالتالى كيف قامت الحكومة الكندية أو حكومة الأقــاليم الــشمالية الغربيــة،

⁽٤) قدمت الدولة الطرف هذه الإفادة نيابة عن جميع المدعى عليهم المحددين في البلاغ المقدم من صاحبة البلاغ وهم حكومة الأقاليم الشمالية الغربية، ومؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية، وهيئــة الإسكان في راي إدرو.

أو وكلاؤها، بالتمييز ضدها أو ضد النساء بوجه عام على أساس الجنس، أو الوضع العائلي، أو التراث الثقافي، أو مكان الإقامة، أو أي سبب آخر من أسباب التمييز. وترى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ ليس مدعماً بأدلة كافية لأن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يثبت صحة الادعاء بالتمييز ضدها أو ضد النساء بوجه عام.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٠، تدعي صاحبة البلاغ، رداً على مــذكرة الدولة الطرف بشأن المقبولية، بأنه ينبغي معالجة البلاغ على أساس الوقائع الموضوعية وفقاً لكل من مبدأ "العدالة المخالفة للقانون"، على أساس أن استخدام العدالة المخالفة للقانون على سبيل الاستثناء، كما في الحالة قيد البحث، يكون ضرورياً من أجل تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة، ومبدأ "العدالة في نطاق القانون"، الذي يمنح للمحكمة السلطة لتفسير وتطبيق القانون بالطريقة التي تحقق أكثر النتائج إنصافاً. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً أن النظام القانون لا يفهم أسلوب السكان الأصليين في حل التراعات أو الاتصال الروحي الخاص لصاحبة البلاغ بالأرض.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية من حيث الاختصاص الزمني، تفيد صاحبة البلاغ بأن التمييز استمر بعد تاريخ الحدث الحاسم. وفيما يتعلق بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة البلاغ أنه لم يكن لديها سيطرة كاملة على التأخير في الإجراءات المتعلقة بقضيتها. وتدعي أيضاً أن تطبيق بعض وسائل الانتصاف المحلية المعينة كان سيؤدي إلى إطالة الإجراءات لفترة غير معقولة وليس من المؤكد ألها كانت ستحقق الانتصاف لها. وتدعي صاحبة السبلاغ كذلك ألها لم تكن ستتم الموافقة على تقديم المساعدة القانونية لها للاستئناف أمام المحكمة الكندية الاتحادية.

الرسالة الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية

1-7 وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تكرر الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ على أساس ما يلي: من حيث الاختصاص الزمني وفقاً للمادة ٤(٢)(ه)؟ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للمادة ٤(١)؛ انعدام أي أساس واضح وفقاً للمادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

1-V خلال الدورة ٤٧ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وفقاً للمادتين ٦٤ و ٦٦ من نظامها الداخلي، النظر في مقبولية البلاغ وفي موضوعه كل بمعزل عن الآخر.

٧-٧ ونظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ، وفقاً للمادتين ٦٤ و٦٦ من نظامها الداخلي. وتأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتما لم يُنظَر فيها من قبل، ولا يجري النظر فيها حالياً، في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ ورأت اللجنة، عدا عضو أبدى رأياً مخالفاً، أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ١ مـن المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وخلصت إلى أنه حتى مع افتراض أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنه ليس من المرجح أن تطبيقها كان سيفضي إلى انتصاف فعال لـصاحبة البلاغ(٥).

٧-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد تعرضت للعنف المترلي على يــد عــشيرها الجائر، وأنما تنتمي إلى جماعة السكان الأصليين، وأن الإسكان قيد البحث كــان مخصــصاً لجماعة السكان الأصليين على الرغم من المشورة التي أسديت إليها من هيئة الإسكان بتسجيل عشيرها على أنه زوجها وتقديم طلب للحصول على وحدة للأسرة وبالتالي حرمانها من حق كان حصرياً لها، وأن عشيرها وورثته طردوها بالقوة من المسكن بعد التواطؤ المزعوم مع المسؤولين في مجلس الإسكان، وألها لم تحصل نتيجة لذلك، حتى الآن، على نصيبها في التركة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن على الدولة المعنية، بموجب التوصية العامة رقم ١٩، التزاماً بممارسة العناية الواجبة لحماية المرأة من أعمال العنف، ولا سيما من أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتحقيق في الجريمة ومعاقبة مرتكبها وتوفير التعويض للضحية. وعلي الرغم من احتجاج الدولة الطرف بعدم لجوء صاحبة البلاغ إلى المحاكم المحلية للنظر في ادعاءاتما المتعلقة بالتمييز، فقد تبين للجنة أن صاحبة البلاغ رفعت دعوى ثانية أمام المحكمة العليا للأقاليم الشمالية الغربية في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وقدمت بعد ذلك عريضة دعوى معدلـة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ لإضافة الادعاءات التالية المتعلقة بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس، وهي أن عشيرها كان يعاملها معاملةً قاسية وتعسفية ويمارس عليها الترهيب والعنف البدي، ويسيطر عليها سيطرة كاملة، مما دعاها إلى التماس الحماية في ملجأ مخصص للنساء والبحث عن سكن بديل حوفاً من الأذي الجسدي أو إصابات خطيرة أو القتل؛ وأن صاحبة البلاغ التي طردت من مسكنها وأرضها تعرضت الأضرار مادية ومعنوية. ووفقاً لذلك، رأت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ، المتعلقة بالمواد ١ و٢(د)، و٢(هـ)، و١٤(٢)(ح)، و١٥(٤)، و١١(١)(ح) من الاتفاقية تقوم على أدلة كافية لأغراض المقبولية وفقاً لمتطلبات المادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ واعتبرت اللجنة، بالنظر إلى عدم سقوط مطالبة صاحبة البلاغ بالتقادم في أي دعوى
من الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية بعد التصديق على البروتوكول الاحتياري، وبالنظر

⁽٥) أبدت السيدة يوكو هاياشي رأياً مخالفاً تفيد فيه أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

إلى أن مطالبة صاحبة البلاغ كانت قيد النظر أمام المحاكم عند التصديق على البروتوكول الاختياري ودخوله حيز النفاذ، أن مطالبة صاحبة البلاغ لا تعتبر مطالبة معلقة. ورأت أن موضوع البلاغ والأثر التمييزي للانتهاك المزعوم قائمان حتى الآن ما دامت المطالبة مستمرة وأن ولم تسقط بالتقادم. ورأت اللجنة أيضاً أن الوقائع موضوع البلاغ ذات طبيعة مستمرة وأن هناك ما يبرر بالتالي مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، وأعلنت مقبولية السلاغ من حيث الاختصاص الزمني، وأعلنت مقبولية السلاغ عن حيث الاختياري.

٧-٦ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول، في حين أبدى أحد أعضائها , أياً مخالفاً (١) ..

تعليقات الدولة الطرف فيما يتعلق بالأسس الموضوعية

1-1 في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تدعي أن حكومة كندا وحكومة الأقاليم الشمالية الغربية انتهكتا المسولة إلى مؤسسة الإسكان للأقاليم و١٥، و١(١)(ح) من الاتفاقية نتيجة للأعمال المنسوبة إلى مؤسسة الإسكان للأقاليم الشمالية الغربية، وهيئة الإسكان في بلدة راي إدزو أو لامتناع الهيئتين عن اتخاذ إحراءات معينة. وأوضحت الدولة الطرف أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية وهيئة الإسكان في بلدة راي إدزو ليستا تابعتين لحكومة كندا ولكنهما تابعتان لحكومة الأقاليم الشمالية الغربية والمتبارية وسلطة التصرف، وهي تابعة لمفوضية الأقاليم الشمالية الغربية، وتم إنشاؤها بموجب قانون وسلطة التصرف، وهي تابعة لمفوضية الأقاليم الشمالية الغربية، وتم إنشاؤها بموجب قانون مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية. أما هيئة الإسكان في بلدة راي إدزو، فإنما هيئة الإسكان للأقاليم الشمالية الغربية.

٨-٢ وتؤكد الدولة الطرف من جديد عدم مقبولية البلاغ للأسباب المبينة في رسالتها
المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن المقبولية.

N-N وتكرر الدولة الطرف بإسهاب التسلسل الزمني لوقائع البلاغ وتفيد أن صاحبة البلاغ لم تقدم دليلاً على انتهاك المواد ١، و٢(د)، و٢(ه)، و١٢(٢)(ح)، و٥١، و٢(١)(ح) من الاتفاقية.

 $\lambda-3$ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقوقها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، تفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم في أي وقت من الأوقات أي دليل، سواء في بلاغها أو أمام المحاكم المحلية والمحاكم الكندية، على صحة ما تدعيه من أن حكومة كندا، أو حكومة الأقاليم الشمالية الغربية، أو مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية، أو هيئة الإسكان

⁽٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

في بلدة راي إدزو (المسماة فيما بعد سلطات الدولة الطرف) ارتكبت، على نحو مباشر أو غير مباشر، أعمالاً تمييزية على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية، وبالتالي أي تمييز يشكل حرقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يسشير إلى تسشيريات أو سياسات محددة للحكومة الكندية أو حكومة الأقاليم الشمالية الغربية ينطبق عليها وصف الأعمال التمييزية، ولا يشير إلى أي نمط تمييزي يدل على قيام سلطات الدولة الطرف بأعمال تمييزية ضدها أو ضد النساء عموماً بسبب نوع الجنس، أو الوضع العائلي، أو التراث الثقافي، تمييزية ضدها أو أي سبب آخر من أسباب التمييز المنصوص عليها في الاتفاقية، وإنما يتحدث عن خلاف شخصي حداً بينها وبين عشيرها الذي تربطها به علاقة عرفية، وهو شخص كان يشغل في فترة زمنية محددة منصباً في هيئة الإسكان ببلدة راي إدزو واستغل هذا المنصب لتحقيق مكاسب شخصية. وفي حين تدعي صاحبة البلاغ أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية وهيئة الإسكان ببلدة راي إدزو لعبتا دوراً في شطب اسمها من وثيقة الإتكارية، فإنما لم تقدم ما يدل على قيام أي هيئة من هاتن الهيئتين الميئتين الميئتين الميئتين سلوك تمييزي ضدها عند شطب اسمها من الوثيقة المذكورة، وبالتالي فإنه لا يوحد بارتكاب سلوك تمييزي ضدها عند شطب اسمها من الوثيقة المذكورة، وبالتالي فإنه لا يوحد انتهاك للمادة ١ من الاتفاقية.

٨-٥ وتفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تدعي التمييز ضد "النساء السلاتي يقدمن طلبات للحصول على سكن"، وضد "النساء بشكل عام"، وتدعي أيضاً عدم اتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء بوجه عام، وضد النساء السلاتي يعشن في المناطق الريفية على وجه الخصوص. وتفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا صفة لها في الوقت الحاضر لتمثيل النساء اللاتي يقدمن طلبات للحصول على سكن عموماً، أو النساء الكتي يعشن في المناطق الريفية، أو أي أفراد آخرين أو محموعات أخرى من الأفراد، ولم تقدم دليلاً على حصولها على موافقة من هؤلاء الأفراد أو مجموعات من الأفراد على التصرف نيابة عنهم، كما ألها لم تقدم دليلاً على ألها مؤهلة للتصرف نيابة عنهم دون موافقةهم.

7-۸ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل على أن شطب اسم صاحبة الـبلاغ مـن وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية في راي إدزو يعود إلى عدم اتباع الدولة الطرف سياسـة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن شطب اسم صاحبة البلاغ يعود إلى عدم امتناع أي جهة حكومية عن القيام بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة (المادة ۲(د)) أو عدم قيام أي جهة حكومية باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة (المادة ۲(ه)). وتفيد أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على وجود سلوك تمييزي من جانب سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق بالظروف المحيطـة بتقديم طلب مشترك للإسكان يتضمن اسمها واسم السيد سينيتش (عشيرها) في إطار برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الـبلاغ قـدمت رسالتين تفيدان أن عشيرها قدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ طلباً لرفع اسمها من وثيقـة

التنازل عن الحيازة الإيجارية في راي إدزو. وقدمت أيضاً نسخة من وثيقة الحيازة الإيجارية تفيد أن ملكية العقار نُقلت لعشيرها وحده في حزيران/يونيه ١٩٩٣. بيد أن الدولة الطرف تفيد أن الوثيقتين لا تدلان على أن شطب اسم صاحبة البلاغ من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية كان بسبب، أو بأي حال من الأحوال نتيجة، عدم امتناع السلطات عن القيام بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، أو عدم امتناع مؤسسة الإسكان في الشمالية الغربية أو هيئة الإسكان في راي إدزو عن المساركة في مشل هذه الأعمال أو الممارسات التمييزية. كذلك، بما أن صاحبة البلاغ لم تتابع الدعاوى القضائية التي رفعتها ضد عشيرها أو ولا تستبعد الدولة الطرف أن يكون عشير صاحبة البلاغ قد ارتكب أعمالاً احتيالية ضدها عن طريق إساءة استخدام سلطته في هيئة الإسكان، على الرغم من عدم وجود ما يثبت ذلك بأي حال من الأحوال. ولا يمكن عزو إساءة استخدام السلطة لأسباب شخصية إلى الدولة الطرف أو أي من هيئاتما الحكومية باعتبارها عملاً من أعمال التمييز ضد صاحبة البلاغ أو النساء عموماً، ولا يشكل دليلاً على وقوع عمل تمييزي أو على وجود نمط من أنهاط التمييز. ولذلك، من الواضح أنه لا يوجد ما يؤيد ادعاءات صاحبة السبلاغ فيما يتعلق التمييز. ولذلك، من الواضح أنه لا يوجد ما يؤيد ادعاءات صاحبة السبلاغ فيما يتعلق بالمادة ٢ (د) من الاتفاقية وأنه لم يتم دعم هذه الادعاءات بشكل كاف.

٨-٧ وتفيد الدولة الطرف أنه بعدما قدم السيد سينيتش (عشير صاحبة البلاغ) طلباً باسمه فقط إلى هيئة الإسكان في راي إدرو لشراء وحدة سكنية في إطار برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية ورُفض هذا الطلب، "أصدر مجلـس إدارة هيئـة الإسـكان في راي إدزو تعليمات إلى أحد موظفيه المعنيين بالعلاقات الإيجارية للاتصال بصاحبة البلاغ ليوضح لها أنه سيتم النظر في طلب الإسكان المقدم من عشيرها إذا أضيف اسمها إلى الطلب لأنها من الأشخاص المقيمين في بلدة راي إدرو". وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس الإدارة طلب من موظف العلاقات الإيجارية تقديم هذه المعلومات إلى صاحبة البلاغ لأنه "كان من المعروف للكافة على ما يبدو في بلدة راي إدزو أن السيد سينيتش يعيش في إطار علاقة عرفيــة مـع صاحبة البلاغ، ولأنه كان من المعروف للكافة أيضاً أن صاحبة البلاغ من بلـــدة راي إدزو، وبالتالي، أنها مؤهلة للتقدم بطلب للإسكان إلى هيئة الإسكان في راي إدزو". وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على أنه قيل لها بالتحديد أنه لا يجوز لها أن تقدم طلباً للإسكان في إطار برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية إلا إذا تضمن هذا الطلب اسم السيد سينيتش بوصفه شريكاً في الطلب، أو أنه لا يجوز لها أن تقدم طلباً للإسكان باسمها فقط، أو أنه لا يجوز لها أن تطلب إلى هيئة الإسكان في راي إدزو أن تكون المالك الوحيد لوحدة سكنية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن معايير الأهلية في برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية في ذلك الوقت لم تكن تتضمن أي قيود تتعلق بنوع الجنس، أو الوضع العائلي، أو التراث الثقافي، وأنه لا يمكن القول بأن معايير الأهلية كانت تــستهدف بطريقة غير عادلة النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٨-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الهيئة المعنية أخذت دخل صاحبة البلاغ ودخل عشيرها في الاعتبار عند تحديد أهليتهما في إطار برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية وتفيد أن من الجدير بالذكر أن صاحبة البلاغ لم تبين في الواقع ألها في وضع يسمح لها بالحصول على مسكن لنفسها في راي إدرو إذا قدمت طلباً منفرداً لذلك على أساس دخلها فقط.

 ٩-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف حالفت المادة ٢(ه) من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أنه من أجل إثبات وقوع الانتهاك، ينبغي أن تبين صاحبة الــبلاغ أنهـــا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة للتخلص من التمييز الذي تعرضت له شخصياً نتيجة لشطب اسمها من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية عندما علمت بذلك. وتفيد الدولة الطرف أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية وورثة السيد سينيتش بذلا جهوداً كثيرة لتصحيح الوضع الذي تعرضت له صاحبة البلاغ عندما علمت بشطب اسمها من التنازل. وفي الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٦ حاولت مؤسسة الإسكان في الأقاليم الـشمالية الغربية معالجة وضع صاحبة البلاغ فعرضت عليها "مساكن أخرى في بلدة راي إدزو بنفس الحجم والقيمة السوقية لمسكنها في بلدة راي إدزو". وعلى سبيل المثال، عرضت مؤسسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية على صاحبة البلاغ وحدة سكنية تحتوي على غرفة نــوم واحدة (في آب/أغسطس ١٩٩٦)، ووحدة سكنية أخرى في إطار برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية (في تاريخ غير محدد)، ولكن رفضت صاحبة البلاغ العرضين. وعلاوة على ذلك، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ وعام ٢٠٠١، عرضت مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية وورثة عشيرها الراحل تسوية مشتركة لدعاوي صاحبة البلاغ بمبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار كندي و ٢٠٠٠٠ دولار كندي، على التوالي، ولكنها رفضت هذين العرضين أيضاً. وتلاحظ الدولة الطرف أن القيمة التقديرية للممتلكات في راي إدزو في عام ٢٠٠٣ بلغت على حـــد علمها ٥٠٠ ٢٨ دولار كندي. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه وفقاً لتقرير التقييم الذي قدمته صاحبة البلاغ في عام ١٩٩٦، بلغت القيمة التقديرية للممتلكات في راي إدزو في ذلك الحين ٠٠٠ ٤ دولار كندي. وتلاحظ الدولة الطرف بالتالي أن قيمة النصف غيير القابل للتجزئة لصاحبة البلاغ كانت ســتبلغ ٢٥٠ ١٤ دولاراً كنــدياً عنــدما عــرض عليهــا مبلغ ۲۰،۰۰ دولار كندي، و۲۰،۰۰ دولار كندي، على الأكثر، عند العرض الذي قدم لها في عام ٢٠٠١. وتؤكد الدولة الطرف أن رفض صاحبة البلاغ كل من العرضين المعقـولين أعلاه لتسوية التراع يدل على عدم الجدية وعدم وجود أساس إطلاقاً للمزاعم المتعلقة بالمادة ٢(ه) من الاتفاقية. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن التوضيحات المقدمة من صاحبة البلاغ فيما يتعلق بأسباب رفض التسوية ليست حدية. وقد أصرت صاحبة البلاغ على الحصول على نصف الحيازة الإيجارية للممتلكات في راي إدزو على الرغم من عدم إمكان الاستجابة لهذا الطلب بالتحديد منذ فترة طويلة من الناحية القانونية. وتفيد الدولة الطرف أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية لم تعد في الواقع المالك المسجل للعقار عندما كانت مفاوضات التسوية حارية ولم يكن بوسعها أن تعرض على صاحبة البلاغ نصف الحيازة

الإيجارية. وحتى إذا كان بوسع مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية الاستجابة لطلب صاحبة البلاغ عندما كانت مفاوضات التسوية جارية، فإن ذلك كان سيتطلب طرد المستأجرين الجدد من المترل الكائن في راي إدزو، وكان سيؤدي إلى ظلم حائر. وفي تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصبحت أطراف أخرى مسجلة في الحيازة الإيجارية للممتلكات في راي إدزو، وهذه الأطراف لا تزال حتى الآن حائزة للعقار بطريقة مشروعة.

٨-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً ألها توفر التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة من حانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويوفر الميشاق الكندي للحقوق والحريات (المسمى فيما بعد الميثاق) الحماية الدستورية من التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لديها مجموعة متنوعة من التشريعات المحلية لحقوق الإنسان التي تحظر التمييز ضد المرأة على الأسس التي حددها صاحبة البلاغ في بلاغها، فضلاً عن حماية محددة من التمييز في سياق السكن والإقامة. وتفيد الدولة الطرف أن تشريع حقوق الإنسان الذي كان سارياً في الأقاليم الشمالية الغربية في الوقت ذي الصلة هو قانون الممارسات العادلة، وتسشير بالتحديد إلى المادة ٤ من هذا القانون (٨). وقد حل قانون حقوق الإنسان (١٠) للأقاليم الشمالية الغربية محل قانون الممارسات العادلة، ويحظر هذا القانون على نحو مماثل التمييز لعدد من الأسباب، في سياق توفير السلع والخدمات وأماكن الإقامة والمرافق، وبالتالي يسعى أيضاً إلى القضاء على التمييز ضد المرأة من حانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وفقاً للمادة ٢ (ه) من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر قانون حقوق الإنسان الاتحادي الكندي على وجه التحديد الحرمان من شغل المساكن على أساس أي سبب من أسباب التمييز الحظورة، مثل العرق أو

⁽٧) تشير الدولة الطرف إلى المواد ٧ و ٨ و ٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*؛ وإلى الأحكام العلاجيـــة الواردة في المادتين ٢٤ و ٥٣ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢، والمادة ١(أ) من شرعة الحقوق الكندية.

⁽٨) تنص المادة ٤ من قانون الممارسات العادلة (المُلغى في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤) على ما يلي:

^{&#}x27;۱' لا يجوز حرمان أي شخص، بسبب العرق أو العقيدة أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو الجنسية أو النسب أو الأصل أو السن أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو الإدانة التي صدر عفو بشأنها من الإقامــة أو الخدمات أو المرافق المتاحة في أي مكان مفتوح عادة للجمهور.

^{&#}x27;7' لا يجوز (أ) حرمان أي شخص أو فئة من الأشخاص، مباشرة أو بوجه غير مباشر، من إشغال أي شقة في أي مبنى يحتوي على وحدات سكنية قائمة بذاتها، أو (ب) التمييز ضد أي شخص أو فئه من يحتوي الأشخاص، مباشرة أو بوجه غير مباشر، فيما يتعلق بأي بند أو شرط بإشغال شقة في أي مبنى يحتوي على وحدات سكنية قائمة بذاتها، بسبب العرق أو العقيدة أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو الجنسية أو النسب أو الأصل أو السن أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو الإدانة التي صدر عفو بشأنها.

⁽٩) تشير الدولة الطرف إلى المادتين ١١ و١٢ من قانون حقوق الإنسان في الأقاليم الشمالية الغربية.

الأصل القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو السن أو الجنس أو الميل الجنسسي أو الحالـــة الزوجية أو الوضع العائلي أو الإعاقة أو الإدانة التي صدر عفو بشأنها.

1-1 وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أيدت، في قرارها الصادر في ٢٥ تـ شرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن المقبولية، ادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها ألها تعرضت للعنف المترلي من قبل عشيرها، وأشارت إلى توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف بالمرأة. وتفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ نفسها لم تدع في بلاغها أن التمييز الذي وقع ضدها كان بسبب عدم قيام وكلاء الدولة الطرف ببذل العناية الواجبة لحمايتها من العنف المترلي، بما في ذلك من العنف الذي ارتكبه عشيرها، ولم تدع من ناحية أخرى عدم قيام هؤلاء الوكلاء بالتحقيق في أعمال العنف أو المعاقبة عليها أو تقديم التعويضات اللازمة لها. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أنه لا يوجد دليل على قيام صاحبة البلاغ بإبلاغ السلطات بما كانت تتعرض له من عنف على يد عشيرها في أي وقت قبل رفع دعواها المدنية وأن السلطات القصائية لم يكن بوسعها التحقق من هذه الادعاءات قبل رفع الدعوى المدنية. وتؤكد الدولة الطرف ألها تبذل في الواقع العناية الواجبة لمنع الانتهاكات عموماً في إطار الاتفاقية، وأن الحكومات الكندية تبذل بالفعل العناية الواجبة للتحقيق في أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة والمعاقبة عليها علماً بهذه الأعمال.

٨-١٢ وشرعت الدولة الطرف في تحليل الظروف المحيطة بالبلاغ قيد البحث في ضوء الاجتهادات السابقة للجنة (١٠) وخلصت إلى أنه، على خلاف هاتين الحالتين، لا يمكن القول بأن السلطات الكندية كانت على علم بأن صاحبة البلاغ في خطر، لعدم متابعتها للإجراءات أمام المحاكم المحلية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن هناك "تناقضاً واضحاً بين التسلسل التاريخي للإجراءات في الخصومة المحلية لصاحبة البلاغ، والتسلسل التاريخي للإجراءات في بلاغ فرتيدو ضد الفلبين "(١١)، وتفيد أنه على خلاف الوضع في قضية فرتيدو، لا يوجد أي دليل على أن السبب في التأخير في الخصومة المحلية لصاحبة البلاغ هو عدم تعامل النظام القضائي مع ادعاءاتما بطريقة عادلة ونزيهة، بسرعة وفي الوقت المناسب. وشرعت الدولة الطرف في وصف التدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتما لحماية ضحايا العنف المترلي.

٨-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف خالفت المادة ١٤(٢)(ح) من الاتفاقية، تفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا صفة لها لتمثيل مصالح النساء بوجه عام، أو النساء اللاتي يعشن في بلدة راي إدزو بالتحديد في الأقاليم الشمالية الغربية. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدل على أن سلطات الدولة الطرف تنفذ سياساها أو إجراءاها المتعلقة بالإسكان بطريقة غير عادلة

⁽١٠) تشير الدولة الطرف إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في البلاغ رقم ٥/٥٠) وقد النمسا.

⁽۱۱) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۸/۱۸، *فرتيدو ضد الفلبين*، آراء معتمدة في ۱٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وتمييزية بالمخالفة للمادة ١٤(٢)(ح) من الاتفاقية. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي دليل يشير إلى أن شطب اسمها من التنازل عن الحيازة الإيجارية كان بسبب، أو بأي حال من الأحوال نتيجة، عدم امتناع سلطات الدولة الطرف عن القيام بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد النساء بشكل عام، أو النساء في المناطق الريفية بشكل خاص، أو عدم امتناع سلطات الدولة الطرف عن المشاركة في مثل هذه الأعمال أو الممارسات التمييزية ضد النساء. وتفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على صحة هذا الإدعاء ولم تثبت وقوع انتهاك للمادة ١٤(٢)(ح) من الاتفاقية بأدلة كافية.

 $\Lambda-3$ و و و كد الدولة الطرف كذلك أن الكثير من تدابير الحماية الدستورية والتشريعية المبينة أعلاه للرد على ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالمادة $\Upsilon(a)$ من الاتفاقية تدل على أن لديها التدابير المناسبة والمطلوبة في المادة $\Upsilon(a)$ من الاتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، من أجل أن تكفل لها، على أساس المساواة بين الرحال والنساء، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، ومن أجل أن تكفل لها على قدم المساواة أيضاً، الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة. وشرعت الدولة الطرف في وصف السياسات والبرامج التي وضعت لتلبية احتياجات الإسكان المتعلقة بالمرأة.

٨-٥١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن المادة ٥١(٤) من الاتفاقية، تـشكك الدولة الطرف في انطباق هذه المادة من الاتفاقية بالنظر إلى ما جاء في التوصية العامة للجنة رقم ٢١. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم الدليل على منعها بأي شكل من الأشكال من اختيار المسكن ("البلد") الذي تعتزم الإقامة فيه على قـدم المـساواة مع الرجال، أو على تقييد حريتها في اختيار مسكنها بسبب أي سلوك تمييزي، سـواء مباشـر صاحبة البلاغ من الناحية القانونية الحصول على المسكن في راي إدزو لأنه أصبح مـشغولاً على بصورة قانونية من قبل أفراد آخرين في السنوات التي أعقبت شطب اسمها من التنازل عـن الحيازة الإيجارية، ولكنها تلاحظ أنه تم اتخاذ العديد من الخطوات الإيجابية من أجل تصحيح وضع صاحبة البلاغ والسماح لها مرة أخرى بالإقامة في بلدة راي إدزو، ومـن ثم احتـرام صلتها الروحية الخاصة بالأرض التي تقع لها البلدة (١١). وتفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ عمـن تعيش حالياً في السكن الذي توفره لها مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربيـة منـذ عيش حالياً في السكن الذي توفره لها مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربيـة منـذ الفرصة في اختيار مكان إقامتها وسكنها على النحو المطلوب في المادة ٥١(٤) من الاتفاقية، وأن صاحبة البلاغ لم تقدم الدليل على مخالفة المادة ١٤(٤) من الاتفاقية.

⁽١٢) تشير الدولة الطرف إلى الخيارات السكنية الأخرى المختلفة التي عرضت على صاحب البلاغ على مدى السنوات العديدة التي سبقت تقديم بلاغها أمام اللجنة، فضلاً عن برامج الإسكان المختلفة، والخيارات المتاحة حالياً في الأقاليم الشمالية الغربية.

١٦-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن المادة ١٦ (ح) من الاتفاقية، تفيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا تشير إلى أي قوانين أو عادات تميز ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة في مجالات الملكية، أو الحيازة، أو التنظيم، أو الإدارة، أو التمتع بالممتلكات، أو أي ممارسات أو قوانين تمييزية للتدخل في ملكيتها، أو حيازها، أو تنظيمها، أو إدارها، أو إدارها، أو تمتعها بممتلكاها في راي إدزو بالتحديد، أو أي سلوك تمييزي من جانب السلطات فيما يتعلق بشطب اسمها من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية بالنسبة لتلك الممتلكات. وتكرر الدولة الطرف قولها إن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على صحة ادعائها بحدوث تمييز في قضيتها، وإلها تتحدث في بلاغها عن خلاف شخصي بينها وبين عشيرها، وعن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الأخير و/أو استغلال الوظيفة العامة من جانبه لمصلحته الشخصية. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن تدابير الحماية الدستورية والتشريعية المشار إليها أعلاه، فصلاً عن أي قوانين منطبقة تتعلق بالعلاقات الأسرية، قدف إلى ضمان القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وضمان نفسس الحقوق لكلا وفقاً للمادة ١١٥(١)(ح) من الاتفاقية (١٠). ولذلك فإلها تؤكد أن صاحبة السبلاغ لم تقدم الدليل على أي انتهاك للمادة ١١(١)(ح) من الاتفاقية (١٠).

معلومات أخرى مقدمة من الأطراف

9-1 في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ مذكرة شرحت فيها أسباب عدم الموافقة على العروض المقدمة لتوفير سكن بديل لها، وأفادت في هذا الصدد أنه تم تجريدها من مسكنها وممتلكاتها بوجه مخالف للقانون كنتيجة مباشرة للتواطؤ بين عسيرها وهيئة الإسكان المحلية التي كان عشيرها عضواً في محلس إدارةها، ومؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية التي نفذت طلبه المتعلق بشطب اسمها من التنازل عن الحيازة الإيجارية دون الحصول على الإذن اللازم منها. وتفيد أيضاً أن العلاقة العرفية التي كانت تربطها بعشيرها وصفت من جانبه ومن جانب النظام القانوني كذباً بألها علاقة "تبعية". وبعد لجوئها إلى الدار المخصصة للنساء ضحايا العنف، أبلغها محاميها بألها طردت من مسكنها وبألها ستعرض نفسها لدعوى جنائية وللتوقيف في حالة دخولها فيه مرة أحرى. ونتيجة للذلك أصبحت هي وأطفالها الثلاثة بلا مأوى عدة سنوات، واضطرت إلى العيش بالانفصال عنهم مدة طويلة وتأثرت قدرةا على الحصول على العمل والاحتفاظ به نتيجة لهذا الطرد.

9-7 وتفيد صاحبة البلاغ أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية اقترحت مقابل ما سلف استبدال مسكنها الذي يتكون من ثلاث غرف نوم والذي كان مملوكاً لها ملكية

⁽١٣) تشير الدولة الطرف، كمثال على ذلك، إلى مدونة قوانين الأسرة في الأقاليم الشمالية الغربية التي تتضمن القوانين المتعلقة بحقوق وواجبات الأزواج وحقوق وواجبات الأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة عرفية قبل الانفصال وبعده، والتي تتناول أيضاً القواعد المتعلقة بنفقات الزوجية وتقاسم الممتلكات.

خاصة بمسكن مزدوج بالإيجار يتكون من غرفة واحدة واستوديو. وكان أطفالها الثلاثة في سن المراهقة، وكانت حاملاً في طفل رابع، فرأت أن هذا العرض غير عادل وغير معقول. ولم تقتنع عندئذ بأن مؤسسة الإسكان قدمت لها العرض بحسن نية لأن هذه المؤسسة لعبت دوراً في حرمالها من مسكنها. وخشيت في حالة انتقالها إلى الوحدة مع أطفالها الثلاثة من طردها بموجب قاعدة مختلفة تتعلق بالقيود المفروضة على الإسكان مثل القواعد المتعلقة بحجم الأسر التي تعيش في وحدات صغيرة. وتفيد صاحبة البلاغ ألها من السكان الأصليين المرتبطين بأرض أجدادهم وأن لها الحق بموجب المعاهدات في الأرض والسكن، وألها اخترارت عند شراء مترلها المكان الذي تريد أن تعيش فيه، وألها تريد الأمن ومساحة كافية في مسكنها لأسرتها المتنامية، في حين أن العرض المقدم لها لا يوفر ذلك. ومن ناحية أخرى، أبلغتها مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية بأنه بإمكالها أن تقدم طلباً لشراء مرتل إذا رغبت في ذلك، ولكن عندما تقدمت بطلب في مناسبتين رفض طلبها على أساس أن دخلها لا يفي بالمعايير المحددة لامتلاك مترل.

٣-٩ وتفيد صاحبة البلاغ كذلك أن الإجراءات استغرقت سنوات عديدة قبل انتهائها لأن هدفها الوحيد بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥ كان استعادة مسكنها وممتلكاتها، ولكن كان يقال لها في كل مرحلة من مراحل الدعوى أن هذا مستحيل. وتؤكد أن الـــسبب في عدم التوصل إلى حل هو التمييز الذي وقع ضدها من قبل المحامين المنتدبين في القضية ومن قبل المسؤولين في مجلس الخدمات القانونية في الأقاليم الشمالية الغربية. وقد تعرضت بوصفها من السكان الأصليين للتمييز العنصري، وبوصفها امرأة للتمييز الجنساني. وساهم هذان الجانبان من التمييز في وجود نمط من السلوك الذي يمكن أن يقال بأنه كان ترهيبًا في أحسن الأحوال وتعسفاً في أسوأ الأحوال. وكان للفقر والبطالة والتفكك والتشرد الذي نتج عن سرقة مترلها دور لأنها لم تكن لديها الموارد اللازمة لتوكيل محام من احتيارها ولم تكن لديها القدرة على الاستجابة لطلبات مجلس الخدمات القانونية في الأقاليم الـشمالية الغربية للحصول على خدمات هذا الجلس. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الفشل في التوصل إلى حل كان نتيجة لانتداب عدد من المحامين المختلفين لها في مدة تبلغ عشر سنوات. وكان الفشل في التوصل إلى حل أيضاً نتيجة مباشرة للإجراءات التي اتخذت أو لم تتخذ من هؤلاء المحامين. ولم "ينفذ" معظم المحامين تعليماتها بل كانوا هم الذين يصدرون التعليمات لها ويهددون بتركها إذا اعترضت على تصرفاهم، وتصرف بعض المحامين بالنيابة عنها دون علمها أو موافقتها. ولم يكن لديها الخيار في احتيار المحامين المنتدبين لها من مجلس الخدمات القانونية في الأقاليم الشمالية الغربية ولم يكن هؤلاء المحامون قابلين للمساءلة أمام المحلس. وتقدم صاحبة البلاغ عدة أمثلة على سوء السلوك من جانب المحامين المنتدبين لتمثيلها وتؤكد ألها خسرت قضيتها لألها لا تملك الخبرة اللازمة لمتابعة الإجراءات القانونية من تلقاء نفسها ولم تتلق تمثيلاً قانونياً مناسباً.

9-3 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي ترغب صاحبة البلاغ في الحصول عليها من الدولة الطرف، تصف صاحبة البلاغ المصاعب التي اضطرت هي وأسرتها إلى تحملها نتيجة لفقدان مسكنها وتفيد ألها ستكون ممتنة إذا تمكنت من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق ها ولكنها لا يمكنها "أن تحدد ثمناً للمعاملة السيئة للغاية التي اضطرت إلى تحملها نتيجة لفقدان مسكن أسرتها". وتفيد صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف التي من شألها أن تحدث فارقاً هي: الحصول على مسكن يتضمن ثلاث غرف للنوم؛ وتوجيه اللوم إلى حكومة الأقاليم الشمالية الغربية، يما في ذلك مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية ومجلس الخدمات القانونية في الأقاليم الشمالية الغربية، مع بيان أن هذا اللوم نظير سلوكهم المخالف للقانون والتمييزي؛ والالتزام بتعيين المزيد من السكان الأصليين في النظام القانوني وتدريسهم؛ واسترداد جميع الرسوم القانونية التي تكبدتها في السنوات العشر الماضية.

9-0 وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها الرئيسية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-١٠ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

١٠١٠ وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة ما يلي: أن اسم صاحبة البلاغ شطب من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية وأصبح بالتالي عشيرها، الذي لم يكن من السكان الأصليين، المالك الوحيد للسكن قيد البحث؛ وألها فقدت نصيبها في السكن نتيجة للأعمال الاحتيالية المزعومة المنسوبة إلى عشيرها؛ وأن التعديل الذي تم في وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية لا يمكن أن يتم بدون إحراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من حانب مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية؛ أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية من وكلاء الدولة الطرف؛ أن عشيرها كان يعمل مديراً لهيئة الإسكان وكان يشغل بالتالي منصباً يُخوِّله السلطة؛ أن مؤسسة الإسكان لم تحط صاحبة البلاغ علماً بإلغاء حقوق الملكية الخاصة ها على الرغم من أنها صاحبة الحق الأصلي بوصفها من أعضاء المحتمع المحلى في بلدة راي إدزو. ويتبين من هذه الوقائع أن حق صاحبة البلاغ في الملكية قد تعرض للانتهاك نتيجة لفعل صادر عن سلطة عامة تعمل بالاشتراك مع عشيرها. وتلاحظ اللجة أيضاً أن عشير صاحبة البلاغ منعها بعد ذلك من الدخول إلى مسكن الأسرة، وقام بتغيير مزلاج الباب، وطردهـــا مـــن المسكن، وأن كل هذا حدث بينما كانت تحاول التخلص من علاقة تعسفية وتلتمس الحماية في دار للنساء ضحايا العنف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محامي صاحبة البلاغ المنتدب مــن مجلس المساعدة القانونية نصحها بالاستجابة لطلب الإخلاء الموجه إليها من عسيرها، ولم يطعن في صحة هذا الطلب. وترى اللجنة أن التأثير المشترك للوقائع المشار إليها أعلاه أدى إلى وقوع تمييز غير مباشر ضد صاحبة البلاغ على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية. وترى

اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ تفصل بين كونها من السكان الأصليين ومن ضحايا العنف المترلي، على النحو الذي يتبين بوضوح من الدعوى الأولى التي رفعتها ضد شريكها، والأثر السلبي لهذا العنف على ممارسة حقها في الملكية. وتقول اللجنة، في توصيتها العامة رقم ٢٨ إن تداخل الجوانب يشكل مفهوماً أساسياً لفهم نطاق الالتزام العام للدول الأطراف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. فالتمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطاً وثيقا بعوامل أحرى تؤثر على المرأة مثل العرق، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية. ويجب على المرأة المعنية، وأن تحظرها (الفقرة ١٨). ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن السلبي المركب على المرأة المعنية، وأن تحظرها (الفقرة ١٨). ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ تعرضت لعمل من أعمال التمييز المتداخلة.

• ١-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ الخاص انتهاك حقوقها بموجب الفقرتين (د) و (ه) من المادة ٢ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أن المادة المذكورة تدعو الدول الأطراف إلى ضمان امتناع سلطاتها ومؤسساتها العامة عن القيام بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المسرأة، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من حانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. وتفرض الفقرة (د) من المادة ٢ من الاتفاقية التزاماً على السدول الأطراف ليس بالامتناع عن القيام بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية، على نحو مباشر أو غير مباشر، ضد المرأة فحسب، ولكن بأن تتأكد من إلغاء أية قوانين أو سياسات أو إحراءات تمييزية أو يمكن أن تؤدي إلى التمييز (١٠٠). كذلك، تقتضي الفقرة (ه) من المادة ٢ من الاتفاقية من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل الإعمال الفعلي للقضاء على التمييز ضد المرأة ومن بينها تدابير تكفل قل مبل الانتصاف الفعالة (١٠٠). ولما كانت صاحبة البلاغ في موقف ضعيف لكونها من السكان الأصليين، كان من الواجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال التمييز المتعدد الجوانب ضدها.

• 1- ٤ وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف على أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية بذلت جهوداً كثيرة لتصحيح الوضع الذي واجهته صاحبة البلاغ عندما علمت بشطب اسمها من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية وعرضت عليها مساكن أخرى في البلدة أو تعويضاً نقدياً ولكن رفضت صاحبة البلاغ هذه العروض. وتلاحظ أيضاً أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية لم تعد في الواقع المالك المسجل للعقار عندما كانت مفاوضات التسوية حارية و لم يكن بوسعها أن تعرض على صاحبة البلاغ نصف الحيازة الإيجارية. ولكن تلاحظ اللجنة أن مؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية

⁽١٤) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٨، الفقرة ٣٥.

⁽١٥) نفس المرجع أعلاه، الفقرة ٣٦.

كانت تدير الممتلكات عند شطب اسم صاحبة البلاغ من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية وإعادة توزيع حصتها على عشيرها الذي لم يكن مؤهلاً للحصول على سكن منذ البداية وفقاً لقواعد المؤسسة (٢١٠)؛ وأن المسكن الذي كان معروضاً لها كان على سبيل الإيجار وليس الملكية وأصغر في الحجم من المسكن الذي طردت منه؛ وأن التعويض النقدي الذي عرض عليها لم يكن كافياً، وفقاً لقولها، للحصول على سكن مناسب لها ولأطفالها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العرض الأول الذي قدم لصاحبة البلاغ كان في آب/أغسطس ٩٩٦، أي بعد ثلاث سنوات من طردها من مسكنها. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تضمن قيام وكلائها بتوفير حماية قانونية فعالة باحترام اتفاق الشراء والبيع و لم تتخذ ما يلزم من إجراءات الإعلان وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية الجديدة التي شطب اسم صاحبة البلاغ منها وثيقة باطلةً و لاغيةً.

• ١-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ أرغمت على تغيير محاميها عدة مرات بسبب الضغوط المفروضة عليها للموافقة على تسوية نقدية بدلاً من استعادة ممتلكاتها، وأفحا تعرضت لضرر حسيم في دعواها المتعلقة بالعنف المترلي ودعواها المتعلقة بممتلكاتها نتيجة للتصرفات التي ارتكبها المحامون المنتدبون لها. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٨ التي مفادها أنه يتعين على الدول الأطراف بموجب الفقرة (ه) من المادة ٢ من الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تدابير تكفل وصول المرأة إلى سبل الانتصاف الفعالة (الفقرة ٣٦). وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين (د) و(ه) من المادة ٢ من الاتفاقية.

1-1- وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف خالفت الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الأدلة المعروضة عليها لا تدل على وجود علاقة بين أعمال التمييز التي تعرضت لها وانتمائها إلى منطقة ريفية، أو على أنها مُنعت من الإقامة في مكان آخر في بلدة راي إدزو، في الأقاليم الشمالية الغربية من كندا. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

٠١-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن المادة ١١(١)(ح) من الاتفاقية، تحييط اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة البلاغ لم تحدد أي قرانين أو عادات للتمييز ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة في مجال الملكية، كما لم تحدد أي ممارسات أو قوانين تمييزية يجوز بموجبها التدخل في ملكيتها، أو حيازها، أو تنظيمها، أو إدارها، أو تمتعها بممتلكاها في راي إدزو بالتحديد، أو أي سلوك تمييزي من جانب السلطات فيما يتعلق بشطب اسمها من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية بالنسبة لتلك الممتلكات. بيد أن اللجنة

⁽١٦) انظر التوحيه الإحراثي لمؤسسة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية، برنامج الحيازة الإيجارية في الإقليم الشمالي، الفقرة ٦-٧، المقدم من الدولة الطرف.

تلاحظ أن موظف العلاقات الإيجارية التابع لهيئة الإسكان في راي إدزو نصح صاحبة البلاغ بأن تضيف اسم عشيرها إلى طلب الإسكان لإمكان النظر في هذا الطلب، على الرغم من أن المعايير الرسمية للحصول على سكن لا تتطلب ذلك. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ كانت ضحية للعنف المترلي، وهو أمر لم تعترض عليه الدولة الطرف، وأن عشيرها حاول منعها من العمل للحد بالتالي من قدرتما على الحياة بصورة مستقلة اقتصادياً؛ وأنما طردت من مسكنها عندما التمست الحماية من العنف المترلي في دار للنساء ضحايا العنف. وتلاحظ اللجنة كذلك، وفقاً لما جاء في بيان الدولة الطرف نفسها، أن دخل صاحبة البلاغ ودخل عشيرها كانا موضعاً للاعتبار عند تحديد أهليتهما للحصول على سكن في إطار برنامج الحيازة الإيجارية في الأقاليم الشمالية الغربية نصيبها في الاعتبار عندما شطبت اسمها من وثيقة الحيازة الإيجارية و لم تقم بإبلاغها بحذا الشطب. وتشير هذه الاعتبارات مجتمعةً إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحبة السبلاغ بموجب الفقرة ١ (ح) من المادة ١٦.

11 وترى اللجنة، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها وبالتالي انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ٢(د) و(ه) من المادة ٢، والفقرة ١(ح) من المادة ١، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية، وتقدم التوصيات التالية للدولة الطرف:

(أ) بخصوص صاحبة البلاغ:

'۱' توفير مسكن لصاحبة البلاغ يتناسب من حيث النوعية والموقع والحجم مع المسكن الذي حرمت منه؛

'۲' تقديم تعويض مالي مناسب لصاحبة البلاغ عن الأضرار الماديــة والمعنوية التي لحقت بها ويتناسب مع خطورة الانتهاكات التي وقعت لحقوقها.

(ب) توصیات عامة:

'١' توظيف المزيد من النساء من السكان الأصليين وتدريبهن على تقديم المساعدة للنساء الأخريات في مجتمعاتمن من السكان الأصليين، يما في ذلك المساعدة في مجالى العنف المترلى وحقوق الملكية؛

'۲' إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية في الدولة الطرف لـضمان وصول ضحايا العنف المترلى من النساء من السكان الأصليين فعلياً إلى القضاء.

17 - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تولي الدولة الطرف الاعتبار الواحب لآراء اللجنة وتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن أية معلومات عن أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ومن المطلوب أيضاً أن

تنشر الدولة الطرف آراء اللجنة وتوصياتها، وأن تعممها على نطاق واسع كي تطلع عليها جميع القطاعات المعنية في المجتمع.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيدة باتريسيا شولتز

1-1 لم أكن عضواً في اللجنة وقت اتخاذ قرارها بــشأن مقبوليــة هــذه الــشكوى في عام ٢٠١٠، لكنني شاركت في النقاشات التي أفضت إلى القرار المتخــذ في ٢٨ شــباط/ فبراير ٢٠١٢، وبالتالي أعتبر نفسي مؤهلة لإبداء رأيي بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وإنّني لا أشاطر اللجنة موقفها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، في جانب كبير منه.

1-7 فحسب رأيي، كان ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بسبب عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وكان أيضاً بإمكان اللجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ لأنه من الواضح أن السبلاغ لا يستند إلى أساس سليم. وعلى الرغم من أن اللجنة قد خلصت إلى مقبولية السبلاغ، كان ينبغي لها أن ترفضه من حيث أسسه الموضوعية لأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تثبت ادعاءاتما المتعلقة بتعرضها للتمييز ولا مزاعمها المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في كندا، بما يسشمل نسساء السكان الأصليين، والنساء الريفيات، والنساء اللاتي يعشن في المحتمع المحلي في راي إدزو، والنساء المربغ بالنيابة عن هذه المجموعات من النساء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

المقبولية

1-1 أشاطر اللجنة رأيها الذي مفاده أن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الرمني بموجب الفقرة ٢(ه) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. إلا أنني أعتقد، مثل الدولة الطرف، أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المتاحة محلياً، وهو ما يجعل بلاغها غير مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. فصاحبة البلاغ لم تباشر جميع الإجراءات القانونية المتاحة في إطار الدعاوى الثلاث التي رفعتها أمام السلطات القضائية في كندا، بما ألها لم تطلب إلى المحكمة مراجعة الأسس الموضوعية لادعاءاتها أو لمزاعمها الي مفادها ألها وقعت ضحية عمل أو أكثر من أعمال التمييز على أيدي المدعى عليهم في تلك الإجراءات القانونية، ومن بينهم الهيئتان الحكوميتان للإسكان المعنيتان بالقصية ودائرة المساعدة القانونية والمحامون الذين انتدبتهم المحكمة للدفاع عنها. ثم إن صاحبة البلاغ لم تثر، حسب رأيي، مسألة تعرضها للعنصرية والتمييز القائم على أساس الجنس على أيدي هيئات الدولة الطرف ودائرة المساعدة القانونية والمحامين الذين انتدبتهم المحكمة للدفاع عنها إلا بعد تقديم بلاغها إلى اللجنة. وبالتالى، فإن المحاكم الكندية لم يكن بوسعها أن تنظر في الأسسس تقديم بلاغها إلى اللجنة. وبالتالى، فإن المحاكم الكندية لم يكن بوسعها أن تنظر في الأسسس

الموضوعية لادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها ألها تعرضت لشكل أو أكثر من أشكال التمييز، أو أن تحكم لها، عند الاقتضاء، بالتعويض المناسب على ذلك الأساس.

7-7 رفعت صاحبة البلاغ الدعوى المدنية الأولى في أيار/مايو ١٩٩٥. والمدعى عليه الوحيد في تلك الدعوى هو عشيرها السابق. وقد ادعت آنذاك ألها تعرضت للعنف ولانتهاك حقوقها في الملكية وللطرد من المترل الذي اشترته بالاشتراك مع عشيرها. والتمست صاحبة البلاغ التعويض عما لحقها من أضرار (انظر الفقرة ٢-٧ من البلاغ) كما طلبت إقراراً بأن عشيرها السابق حصل على المسكن . عساعدة وتحريض من حكومة الأقاليم الشمالية الغربية. وقد توفي و.س. (عشير صاحبة البلاغ) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي بعد مضي خمسة أشهر على إيداع الدعوى. ولم تباشر صاحبة البلاغ، بعد وفاة عشيرها، أية إجراءات أخرى لمتابعة الدعوى التي ظلت عالقة حتى عام ٢٠٠٣.

7-٣ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى مدنية ثانية في آذار/مارس ١٩٩٦، ذكرت فيها اسم كل من ورثة عشيرها السابق وأحد أصدقائه الذي كان يشغل المسكن وشركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية. وادعت صاحبة البلاغ أن شركة الإسكان سمحت لعشير صاحبة البلاغ، و. س.، بتملك نصيبها في العقار باستخدام وسائل احتيالية. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تحيط فيها شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية علماً بحالة صاحبة السبلاغ وبالادعاءات الموجهة ضدها. وعُدلت المطالب المقدمة في إطار الدعوى الثانية في تموز/ يوليه ١٩٩٨ لإدراج طلبات إضافية تتعلق بالتعويض عن الضرر لعدد من الأسباب المختلفة، والاعتراف بحقها في ملكية نصف العقار وفي حيازته الإيجارية.

Y-٤ وقد تلقت صاحبة البلاغ عروضاً عديدة، من بينها وحدة سكنية أخرى أو مبلغ مالي، في محاولة لتسوية الوضع بطريقة أخرى غير استعادتها لحقها في نصف القطعة رقم ١٣٨. وعلى وجه التحديد، عُرض عليها مبلغ مالي قدره ١٠٠٠ دولار كندي في أيار/مايو ١٩٩٩، ثم تلقت عرضاً آخر بمبلغ ٢٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠١. غير أن صاحبة البلاغ رفضت العرضين واختارت، بدلاً من ذلك، أن تواصل مساعيها لاستعادة نصيبها في ملكية العقار، إلا ألها لم تُفعِّل من حديد الدعوى المدنية الثانية التي كانت قد رفعتها في عام ١٩٩٦ وعدلتها في عام ١٩٩٦. وظلت الدعوى المدنية الثانية عالقة حتى عام ٢٠٠٣.

7-٥ وفي ٣ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، قدم كل من ورثة و. س. وشركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية طلبات لرفض الدعويين المرفوعتين من صاحبة السبلاغ "لعدم الجدية في الإجراءات". وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قبلت المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية الطلب المتعلق برفض الدعوى الأولى. ولم تعترض صاحبة البلاغ على قسرار رفض دعواها الأولى رغم أن المحكمة لم تنظر في الأسس الموضوعية لادعاءاتما ضد عسشيرها السابق ومختلف المزاعم الواردة في شكواها. وبالتالي، لم يكن باستطاعة المحاكم الكندية أن تنظر في شكاوى صاحبة البلاغ من حيث الأسس الموضوعية، ثم إن صاحبة البلاغ لم تقدم

أية معلومات عن ادعاءاها المتعلقة بالتمييز. وبالمقابل، قدمت صاحبة البلاغ التماساً إلى محكمة الاستئناف في الأقاليم الشمالية الغربية لإبطال القرار الصادر عن المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ برفض دعواها المدنية الثانية "لعدم الجدية في الإجراءات". ورفضت محكمة الاستئناف هذا الطلب دون أن تعلل قرارها كتابياً. ولم تطعن صاحبة البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا ولم تــشرح للمحاكم الكندية الأسباب التي دفعتها إلى عدم الاستئناف أو جعلتها غير قادرة على القيام بذلك. ويتبين من اجتهادات هيئات المعاهدات أن المقاصد التي وضع من أجلها شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية تجعل من هذه القاعدة الإجرائية شرطاً لا يمكن الإعفاء منه إلا لأسباب قاهرة. وغياب قرار معلل كتابياً من جانب محكمة الاستئناف لا يمكن اعتباره سـبباً مـن الأسباب القاهرة. وخلافاً لما ذهبت إليه اللجنة (الفقرة ٧-٣ مـن الـبلاغ)، لا أعتـبر أن الاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا من غير المرجح أن يفضى إلى انتصاف فعال لــصاحبة البلاغ. وحتى إذا افترضنا أن هذا الاستئناف كان سيفسح المحال في أحسن الأحوال إلى دراسة محدودة النطاق للمسألة الإجرائية المتعلقة بتقاعس صاحبة السبلاغ خسلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣ والفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣، على التوالي، كانت هناك إمكانية أن يفضي هذا الاستئناف إلى قرار في صالح صاحبة البلاغ. ولو خلصت المحكمة العليا في كندا إلى أن عدم مباشرة صاحبة البلاغ أيةً إجراءات قانونية لمدة خمس سنوات أمر له مبرراتـــه، ومن ذلك مثلاً أن المفاوضات كانت جارية بين صاحبة البلاغ والأطراف الأحرى خالال تلك الفترة، لربما قررت المحكمة العليا إحالة ملف القضية من جديد إلى محكمة أدبي درجـة لبحث أسسها الموضوعية. وإن صاحبة البلاغ، بقرارها عدم الاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا، تحرم نفسها من فرصة نظر اللجنة في بلاغها بما ألها لم تستنفد سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وأرى أن هذا السبب الأول كاف لجعل البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

7-7 ثم إن الدعوى الثالثة التي رفعتها صاحبة البلاغ لا تعفيها من المسؤولية عن عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالدعوى الثانية. فصاحبة البلاغ لم تتخذ إجراءات فعالة للاعتراض على قرار المحكمة فيما يتعلق بدعواها الثانية بموجب القواعد الإجرائية المنطبقة. وبالتالي لا يمكنها، حسب رأبي، أن تستشهد بالدعوى الثالثة التي كانت تحدف، شألها شأن الدعوى الثانية، إلى دحض الحجة التي مفادها أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سُبل الانتصاف المحلية في إطار الدعوى الثانية، وإلا أصبح شرط استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية و هو شرط أشارت إليه اللجنة في مناسبات عديدة (١٧) – غير ذي معنى. وحتى في الدعوى الثالثة، المرفوعة الثالثة لم تستنفد صاحبة البلاغ سُبُل الانتصاف المتاحة محلياً. ففي الدعوى الثالثة، المرفوعة في ١٦ تشرين الثاني/نو فمبر ٢٠٠٤ (أي بعد مُضى ثماني سنوات على الدعوى الثانية)

⁽۱۷) البلاغ رقم ۲۰۰۰/۱، ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الفقرة ۷-۳؛ والبلاغ رقم ۲۰۰۰/۱، زينغ ضد هولندا، الفقرة ۷-۳.

ذكرت صاحبة البلاغ مرة أخرى ورثة عشيرها السابق وكذلك المالكين الجُدد للقطعة رقم ١٣٨ الذين اشتروا العقار من ورثة عشيرها السابق. ومثلما فعلت صاحبة الـبلاغ في إطار الدعوى الثانية، طلبت في الدعوى الثالثة إقرار حقوقها في ملكية العقار. ولم تُــشر في الدعوى الثالثة إلى شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية ولا إلى أية سلطة كندية أحرى. وعلى غرار الدعويين الأولى والثانية، لم تبين صاحبة البلاغ في الدعوى الثالثة أنهــــا تعرضت للتمييز من جانب سلطة من السلطات الكندية لأنها امرأة أو لأنها امرأة من السكان الأصليين أو لأنها تعيش في تلك المنطقة من البلد. لذلك، يمكن اعتبار هذه الدعوى الثالثة كوسيلة استخدمتها صاحبة البلاغ في محاولة لتدارك خطئها المتمثل في عدم الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية في قرار محكمة الاستئناف في الأقاليم الشمالية الغربية رفض دعواها الثانية. واعتبر القاضي الذي استمع إلى الدعوى الثالثة أن من حـق صـاحبة البلاغ أن ترفع دعوى ثالثة ما دام القضاء لم ينظر في الأسس الموضوعية للدعويين الأولى والثانية، وأن هذه الدعوى الثالثة لا تشكل إساءة استخدام للإجراءات القانونية خلافاً لما ذهب إليه المدعى عليهم. وهذا القرار، الذي اتُخذ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أفسح الجال للنظر في الأسس الموضوعية لشكاوي صاحبة البلاغ، وهو ما لم يحصل من قبل نتيجة تقاعس صاحبة البلاغ عن اتخاذ ما يلزم من خطوات في الدعويين الأولى والثانية على حد سواء. ومع ذلك، أصدر القاضي أمراً بأن تدفع صاحبة البلاغ مصاريف الحكمة بالنسبة إلى الدعوى الثانية وأن تؤمِّن مصاريف التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الثالثة في غضون ستين يومــــأ، وإلاَّ شُطِبَت الشكوى من حدول الدعاوى المقرر نظرها. ولم تستأنف صاحبة البلاغ هذا القــرار أمام محكمة الاستئناف في الأقاليم الشمالية الغربية. لذلك، أرى شخصياً أن صاحبة الــبلاغ لم تستنفد سُبُل الانتصاف المتاحة محلياً فيما يتعلق بالدعوى الثالثة ولم تذكر أي ظروف من شأنها أن تعفيها من هذا الواجب. فلا الصعوبات المالية ولا الشكوك حول النتيجة التي قد يؤول إليها الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف يمكن أن تعفي صاحبة الــبلاغ مــن واجبها استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية (١٨).

٧-٢ علاوة على ذلك، لا يمكن القول إن الإجراءات القانونية قد تم التمديد فيها بشكل غير معقول لا في الدعوى الثانية ولا في الدعوى الثالثة، ولا يمكن بالتالي التذرع بطول مدة الإجراءات لإعفاء صاحبة البلاغ من واحبها استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية.

الأسس الموضوعية

⁽١٨) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٣٩٧/٣٩٧، ب. س. وت. س. ضد الدانمرك، الفقرة ٥-٤.

رفعتها صاحبة البلاغ التي لم تقدم في أي دعوى من الدعاوى التي رفعتها أدلة تُثبت تعرضها لعمل أو أكثر من أعمال التمييز التي تزعم أنها تعرضت لها على أيدي المدعى عليهم في تلك الدعاوى، يما في ذلك هيئتا الإسكان الحكوميتان اللتان أشارت إليهما صاحبة البلاغ في الدعاوى المذكورة، أو على أيدي دائرة المساعدة القانونية أو المحامين الذين انتدبتهم المحكمة للدفاع عنها. ولم تشر صاحبة البلاغ في أي وقت من الأوقات وفي أي دعوى من الدعاوى المدنية الثلاث إلى التمييز القائم على أساس الجنس أو الحالة الزوجية أو التراث الثقافي أو مكان الإقامة أو أي أساس آخر كسبب من أسباب الشكاوي التي رفعتها في إطار قضيتها. والدعوى المدنية الثانية هي الدعوى الوحيدة التي ذكرت فيها صاحبة البلاغ إحدى الهيئات الحكومية الكندية (شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية)؛ أما في الدعويين الأخريين، فجميع المدعى عليهم من الخواص (و. س.، وورثته، والأشخاص الله ين اشتروا القطعة رقم ١٣٨ من الورثة). وفي الفقرات الاستهلالية من هذا الرأي الخطي، كنت قد أشرت إلى أن صاحبة البلاغ لا تملك الصفة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لتقديم بلاغ بالنيابة عن مجموعات النساء التي ذكرها، وأضيف في هذا السياق أن صاحبة البلاغ عرضت بيانات عامة ولم تقدم أدلة على أعمال التمييز المزعومة ضد مختلف مجموعات النساء التي ذكرها، في حين أن الدولة الطرف فندت بالتفصيل كل بيان من البيانات العامـة الـتي عرضتها صاحبة البلاغ.

٣-٢ وأرى شخصياً أن منشأ هذه القضية هو مشكلة ثارت بين صاحبة البلاغ وعشيرها السابق، و. س.، الذي استغل، فيما يبدو، منصبه كعضو في مجلس إدارة هيئة الإسكان في راي - إدزو، وأساء استخدام هذا المنصب ليقدم في شباط/فبراير ١٩٩٢ طلباً لحذف اسم صاحبة البلاغ من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية التي تُثبت اشتراكها في ملكية القطعة رقم ١٣٨، وتمكن في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من تحقيق مبتغاه عن طريق شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية. وربما يكون و. س.، الذي لم يكن يستوفي أي شرط من شروط الأهلية لامتلاك عقار في راي إدزو، قد توصل إلى حذف اسم صاحبة البلاغ من الوثيقة المذكورة باستخدام وسائل احتيالية. وبما أنه لم يجر حتى اليوم التحقيق في الظروف التي أحاطت بقرار حذف اسم صاحبة البلاغ من الوثيقة، يبقى السؤال المطروح هو هل ارتكب أحاطت بقرار حذف اسم صاحبة البلاغ من الوثيقة، يبقى السؤال المطروح هو هل ارتكب عنائية يعاقب عليها القانون. و لم تُسلَّط الأضواء على الظروف التي أحاطت باحتفاء الملف ذي الصلة.

٣-٣ وبوجه خاص، لا أتفق مع اللجنة فيما خلُصت إليه من استنتاجات بخصوص العنف الذي تعرضت له صاحبة البلاغ على أيدي عشيرها السابق. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٣، عندما قامت شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية - سواء عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الاشتراك في الاحتيال - بنقل ملكية القطعة رقم ١٣٨، التي كانت حتى ذلك الحين مملوكة لصاحبة البلاغ بالاشتراك مع عشيرها السابق، لصالح و. س. بوصفه المالك الوحيد،

لم تكن شركة الإسكان على عِلم بالصعوبات التي كانت تواجه صاحبة البلاغ في علاقتها مع و. س.، ولم تعلم الشركة تحديداً أن صاحبة البلاغ كانت ضحية، على افتراض صحة أقوالها الواردة في البلاغ، للتهديد والاعتداء الجنسي المتكرر والترهيب، وألها مُنعَت من ممارسة عمل مُربح. فالشركة لم تعلم شيئاً عن حالة صاحبة البلاغ حتى عام ١٩٩٦ عندما رفعت صاحبة البلاغ دعواها الثانية. وقبل ذلك التاريخ، عندما رفعت صاحبة السبلاغ السدعوى الأولى في أيار/مايو ٩٩٥، كان و. س. هو المدعى عليه الوحيد. وبالتالي، لم تعلم السلطات الكندية بادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بتعرضها للعنف على أيدي عشيرها السابق إلا من خلال السدعويين المدنيتين اللستين رفعتهما صاحبة السبلاغ (ولم تتابعهما) في ١٩٩٥ وفي ١٩٩٦ مارسة العالمة الواحبة في إطار هذه القضية.

٣-٤ كما أنني لا أشاطر اللجنة رأيها، الوارد في الفقرة ١٠-٤ من البلاغ والذي مفاده أن الدولة الطرف لم تكفل عن طريق وكلائها الحماية القانونية لصاحبة البلاغ. من الغريب فعلاً أن شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية لم تجر أي تحقيق في الظروف التي أحاطت بحذف اسم صاحبة البلاغ من العقد بعد أن علمت الشركة بحالة صاحبة البلاغ في عام ١٩٩٦؛ وأقل ما يمكن قوله إن هيئة الإسكان ارتكبت خطئاً لا يمكن تبريره في إنفاذ قواعدها المتعلقة بنقل ملكية العقارات، لكن صاحبة البلاغ لم تثبت أن هذا الخطأ يـشكل تمييزاً ضدها. فالخطأ، أو حتى الفعل الاحتيالي، الذي أدى إلى حذف اسم صاحبة البلاغ من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية، وعدم اتخاذ ما يلزم من تدابير للتأكد من صحة الإجراء أو لتصحيح الخطأ، عند الاقتضاء، في الوثائق ذات الصلة، هي أفعال لا تُشكل بحد ذاهَا تمييـــزاً ضد صاحبة البلاغ. زد على ذلك أن صاحبة البلاغ لم تثر هذا الدفع أمام المحاكم الكنديــة لإثبات تعرضها للتمييز. إضافة إلى ذلك، حاول كل من شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية وورثة و. س.، في مناسبات متكررة وقدر الإمكان، تعويض صاحبة البلاغ عما لحقها من ضرر نتيجة فقدان حقوقها في الملكية. وأشاطر الدولة الطرف رأيها الـذي مفاده أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن العروض التي قُدِّمت لها لم تكن عن حُسن نية أو لم تكن كافيـــة. وعلى وجه التحديد، إن التعويض النقدي الذي عُرض عليها في عام ١٩٩٩ ثم في عام ٢٠٠١ (٠٠٠ ا و ٢٠،٠٠٠ دولار كندي، على التوالي) يعادل، فيما يبدو، قيمة العقار الذي حُرمت منه صاحبة البلاغ، ذلك أن ورثة و. س. باعوا في نهاية المطاف القطعة رقم ١٣٨ . بمبلغ قدره ۳۰،۰۰۰ دولار کندي.

٣-٥ و لم أخلص إلى نفس النتائج التي خلصت إليها اللجنة في الفقرة ١٠-٥ من البلاغ في ما يتعلق بالصعوبات التي واجهت صاحبة البلاغ في الدفاع عن مصالحها، والتي أدت حسب قولها إلى انتهاك حقوقها بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) من المادة ٢ من الاتفاقية. ولا أشاطر اللجنة رأيها الذي مفاده أن تغيير المحامي الذي كان ينوب عنها في مناسبات عدة يدل على تمييز ضد صاحبة البلاغ، ولا سيما في شكواها المتعلقة بالعنف

الزوجي. فصاحبة البلاغ رفعت شكوي أولى في أيار/مايو ١٩٩٥، وقد توفي عشيرها السابق بمرض السرطان بعد مضى خمسة أشهر على إيداع الدعوى الأولى. ولا أفهم كيف تضررت صاحبة البلاغ نتيجة تغيير المحامي الذي انتُدب للدفاع عنها، بما أن المحامي نفسه الذي مثلها في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ هو الذي تكفل بالدعويين الأوليين وبالدعوى الثانية المعدلة. وتفيد أوراق الملف أن خمسة محامين تداولوا على تمثيل صاحبة الـبلاغ. صـحيح أن هـذه التغييرات ربما أثرت سلباً في سير القضية فيما يتعلق بحقوق صاحبة البلاغ في ملكية العقار، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن صاحبة البلاغ تعرضت للتمييز. فلا أعتقد أن ملف القضية يدعم ما خلُصت إليه صاحبة البلاغ من أن المحامين الذين مثلوها قد ميزوا ضدها عندما نصحوها بأن تقبل التسوية المالية بدلاً من أن تسعى إلى استعادة حقوقها في ملكية القطعة رقم ١٣٨. وفي كل الأحوال، بعد مضى فترة زمنية معينة، يبدو أن أي محاولة لاستعادة حقوق الملكية في القطعة رقم ١٣٨ ستؤدي إلى تعقيدات إجرائية عديدة (لا سيما بعد أن نُقلت ملكية العقار إلى أطراف أحرى)، وبالتالي فإن النصيحة التي تلقتها صاحبة البلاغ من محاميها بـأن تقبــل التسوية المالية لا تشكل فيما يبدو مؤشراً على التمييز بل هي توصية تقوم على أساس تقييم واقعي للوضع الراهن رغم أن هذه التسوية تشكل دون شك حياراً مراً بالنسبة إلى صاحبة البلاغ. هذه القضية استمرت ١٠ سنوات وتلقت صاحبة البلاغ المساعدة القانونية حيى تتمكن من متابعة الإجراءات القانونية وبدء مفاوضات مع ورثة و. س. وشركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية. وبعد أن حرمت صاحبة البلاغ من المساعدة القانونية عندما قرّرت تقديم استئناف في عام ٢٠٠٣، تمكنت من استعادة حقها في المساعدة القانونية وانتُدب محام للنيابة عنها. وقد قدمت الدولة الطرف أسباباً موضوعية تفسر تداول خمسة محامين مخــتلفينُ على تمثيل صاحبة البلاغ: فالأول غادر المنطقة، والثاني ترك دائرة المساعدة القانونية؛ في حين قرر محام ثالث التخلي عن مهامه كمحام منتدب لتمثيل صاحبة البلاغ. وهـذه الاسـتقالة لا تمثل فيما يبدو شكلاً من أشكال الضغط غير المقبولة نتج عنه تمييزٌ بحق صاحبة البلاغ لأن ذلك المحامي اتخذ قراره في عام ٢٠٠٢ بعد أن رفضت صاحبة البلاغ عرضاً قدره ٢٠٠٠٠ دولار، وهو مبلغ يعادل فيما يبدو قيمة العقار. وتمتعت صاحبة البلاغ بالمساعدة القانونية في إطار دعواها الثالثة أيضاً، التي رفعتها من أجل تدارك ما فاتما في الدعوى الثانية، وذلك على الرغم من أنما لم تستنفد جميع السبل المتاحة في إطار الدعوى الثانية.

7-7 وألاحظ أن القاضي الذي استمع إلى الدعوى الثالثة قرر أن من حق صاحبة البلاغ أن ترفع تلك الدعوى الجديدة، بما أن القضاء لم ينظر في الأسس الموضوعية للدعويين الأوليين، ولا يمكن بالتالي اعتبار هذه الدعوى الثالثة بمثابة إساءة استخدام للإجراءات القانونية خلافاً لما ذهب إليه المدعى عليهم. وهذا القرار الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أفسح المجال للنظر في الأسس الموضوعية لشكاوى صاحبة البلاغ، وهو ما لم يحصل من قبل نتيجة تقاعس صاحبة البلاغ عن اتخاذ الخطوات اللازمة في إطار الدعويين السابقتين. كما كانت الدعوى الثالثة ستيح لصاحبة البلاغ فرصة لإدراج شكاواها فيما يتعلق بما ادعته في بلاغها من تمييز ضدها.

وأمر نفس القاضي بأن تدفع صاحبة البلاغ مصاريف المحكمة بالنسبة إلى الدعويين الأولى والثانية وأن تؤمن مصاريف التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الجديدة. فلا القرار الصادر عن المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية، الذي جعل متابعة الدعوى الثالثة مشروطة بتسديد مصاريف المحكمة بالنسبة إلى الدعويين السابقتين وبتأمين مصاريف التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الثالثة، ولا القرار بتحديد مهلة ٢٠ يوماً للقيام بذلك، يمكن اعتبارهما تمييزاً ضد صاحبة البلاغ. فصاحبة البلاغ لم تسدد مصاريف المحكمة بالنسبة إلى الدعويين السابقتين، ونظراً إلى الكيفية التي سارت عليها الإجراءات القانونية السابقة، لا أرى من غير المعقول أن يطلب القاضي إلى صاحبة البلاغ تسديد مصاريف المحكمة بالنسبة إلى الإجراءات السابقة وتأمين مصاريف التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الجديدة. وفي ضوء ما تقدم، لا أعتبر أنه من المبرر اتمام الدولة الطرف بحرمان صاحبة البلاغ من فرصة للدفاع عن حقوقها.

٧-٧ وعلى الرغم من مآخذ صاحبة البلاغ على نوعية المساعدة القانونية التي تلقتها خلال السنوات المعنية، فإنها لم تُشر قط تعرضها للتمييز من جانب محاميها ودائرة المساعدة القانونية إلا في البلاغ المقدم إلى اللجنة. وخلافاً لما ذهبت إليه اللجنة، أرى أن صاحبة البلاغ تلقت مساعدة قانونية دونما تمييز. وربما لم تكن صاحبة البلاغ راضية تماماً على نوعية الخدمات القانونية التي قُدمت إليها. ومع ذلك، يتبين من الاجتهاد القضائي أن الخصوم (لسوء حظهم) يتحملون عبء الأخطاء التي يرتكبها محاموهم (١٩٠).

N-N وأشاطر اللجنة الاستنتاج الذي حلُصت إليه في نهاية آرائها، كما يرد في الفقرة N-T, بعدم وقوع انتهاك للفقرة N-T من المادة N-T أو الفقرة N-T من المادة N-T الاتفاقية. وخلافاً لما حلُصت إليه اللجنة في الفقرة N-T من آرائها، لا أعتقد أن الدولة الطرف مسؤولة عن أي شكل من أشكال التمييز بالمفهوم الوارد في الفقرة N-T من المادة N-T من الاتفاقية. فصاحبة البلاغ تعرضت فيما يبدو للعنف المترلي، ومن المحتمل جداً أن سلوك عشيرها حد من قدرها على ممارسة عمل مربح، ولكن وقت وقوع الفعل الني أدى إلى تقديم البلاغ، وهو تحديداً حذف اسم صاحبة البلاغ من وثيقة التنازل عن الحيازة الإيجارية، لم تكن هيئة حكومية واحدة على علم بذلك. ومثلما هو مبين أعلاه في المناقشة الواردة في المنقرات من N-T إلى N-T لم يعلم القضاء الكندي، بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بتعرضها للعنف المترلي إلا بعد رفع الدعوة الأولى التي كان فيها و. س. المُدعى عليه الوحيد. ومما أن صاحبة البلاغ لم تمارس العناية الواحبة في هذه القضية أو فيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف عموماً.

9-9 وقرار الهيئة المعنية بأن تأخذ في الحسبان دخل كل من صاحبة البلاغ وعشيرها عند تحرير العقد لا يمكن، في رأيي الخاص، اعتباره انتهاكاً لحقوق صاحبة السبلاغ بموجب الفقرة ١(ح) من المادة ١٦. فلو لم يؤخذ دخل عشيرها السابق في الحسبان لما كانت صاحبة

⁽١٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥ كارفايو فيلار ضد إسبانيا.

البلاغ قادرة على شراء القطعة رقم ١٣٨ لأنها لا تستوفي لوحدها مستوى الدخل المطلوب. وهو ما تؤكده أقوال صاحبة البلاغ التي مفادها ألها تقدمت في وقت لاحق بطلبين لــشراء مترل ورُفض طلبها في مناسبتين لأن دخلها منخفض جداً. علاوة على ذلك، لم تُجبر صاحبة البلاغ على إضافة اسم عشيرها السابق ولكن قيل لها بكل بساطة إن إضافة اسم شريكها ستزيد من فرص الموافقة على الطلب. ويبدو أنه كان معلوماً لدى الجميع أن صاحبة البلاغ كانت تعيش إلى جانب عشيرها السابق، وبالتالي إن تقديم هذه المعلومة لا يشكل انتــهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموحب الفقرة ١(ح) من المادة ١٦. ثم إن امتناع شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية عن إعلام صاحبة البلاغ بأن اسمها قد حُذف من العقد لا يمكن اعتباره تمييزاً ضدها. وبما أنه من المرجح أن يكون و. س. قد استخدم وسائل احتيالية من أجل حذف اسم صاحبة البلاغ من العقد، من المعقول تماماً أن يكون عشيرها السابق قد قام بكل ما في وسعه حتى لا تعلم صاحبة البلاغ بذلك. وإذا اعتبرنا أن عدم إشـعار صـاحبة البلاغ لم يكن نتيجة تواطؤ من جانب موظف أو أكثر من موظفي شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية، وإنما نتيجة خطأ أو سهو، فإن ذلك لا يمكن اعتباره تمييزاً قائماً على أساس نوع الجنس. بعبارة أخرى، إن أي فعل احتيالي أو خطأ، مهما عظمت نتائجه المأساوية بالنسبة إلى صاحبة البلاغ، لا يشكل بالضرورة فعلاً من أفعال التمييز القائم على أساس الجنس بالمخالفة لأحكام الفقرة ١(ح) من المادة ١٦.

٤ - وفي ضوء ما تقدم، أعتبر أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سببل الانتصاف المحلية وأنه، في حال النظر في أسسه الموضوعية، ينبغي رفضه لأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تدعم ادعاءاتها.

(توقيع): باتريسيا شولتز

[حُرر بالفرنسية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية.]